



**حكم استثمار المصارف للودائع المصرفية**

**(الحساب الجاري)**

**دراسة مقارنة**

**بحث منشور في مجلة محكمة**

**ayyam@windowslive,com إيميل**

**إعداد**

**د. عبد المجيد بن يوسف المطلق**

**أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية**

**كلية التّربية - جامعة الملك سعود**

**1439هـ**

**مقدّمة**

إنّ الحمدَ لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله سيّد الأوّلين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين، صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدّين. أمّا بعد:

فإنّ الإسلام اعتنى بالمال واحتفى به حتّى جعله أحد الضّروريات الخمس، وأوجب حفظه وصيانته عن التّلف والتّبذير؛ لما فيه قوام الحياة، قال الله تعالى: ((وَلَا تُؤْتُواْ السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللّهُ لكُمْ قِيامًا))([[1]](#footnote-1)). ومن أهمّ وسائل حفظ المال قديمًا وحديثًا الوديعة، وفي عصرنا تطوّرت وسيلة الوديعة إلى تولّي جهات لحفظها واستخدامها وتدويرها في سبيل تنمية البلد اقتصاديًّا، وهذه الجهات تسمّى المصارف الماليّة والّتي ترخّص لها الدّولة في مزاولة أعمالها.

وهذا بحث في حكم استثمار الوديعة الماليّة - من قبل المصرف - المقصود بها ليس الودائع الرّبوية أو الاستثمارية، بل هي الوديعة بالمعنى الشّرعيّ، أو ما يعرف بالحساب الجاري. وحيث إنّ المصارف تعلم أنّ عملائها لا يمكن أن يجتمعوا في وقت واحد ويطلبون الودائع، وإنّما هذا يَسْحَبُ من وديعته، وهذا يُودِعُ؛ ولهذا تُوجَد كمية كبيرة من النّقود لدى خزينة المصرف، وعليه أن يستثمر المصرف أكثرها ليبقى القليل لدى الخزينة، وهذا معروف بين المتعاملين مع المصارف.

والسّؤال: هلْ عملهم صحيح بعقد المُودِعين معهم على أنّه حساب جاريّ تحت الطّلب متى يشاء يسحب منه؟

هنا يبيّن البحث مدى شرعية هذا الاستثمار، ولمن الرّبح، ومن تكون عليه الخسارة. وحيث كان هذا السّؤال يتردّد في خاطري؛ أَقدمْت على البحث فيه مستعينًا بالله عزّ وجلّ أن يسدّدني ويفتح لي في الوصول إلى الصّواب إنّه سميع مجيب.

**أهمية الموضوع**:

* كون أعمال المصارف تقدّم خدمات كثيرة وهامّة - في وقتنا المعاصر - لا يمكن الاستغناء عنها، والنّظر في تصحيح أعمالها مطلب شرعيّ تهتمّ به الدّولة والمصارف الإسلاميّة.
* التّكييف الفقهيّ لاستثمار الودائع غير الرّبويّة (الحسابات الجاريّة) يبرئ ذمّة المصرف ومن ساهم فيه، حيث إنّ هذه الأرباح سوف تصرف لهم، كما أنّ فيه إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه سواء المصرف أو المُودِعين.

**مشكلة البحث:**

تُعَدّ الودائع المصرفيّة غير الرّبويّة في بلادنا المسلمة هي الأغلب دون أدنى شكّ؛ لكون غيرها يدخلها الرّبا. كما أنّ كثيرًا من المودعين لا يسحبون منها إلّا القليل جدًّا؛ فتبقى مبالغ طائلة مجمّدة لا تستغلّ، وهذا فيه تعطيل للمال، حيث إنّ المصارف تقوم باستثمارها دون علم منهم، وعند الطّلب تعطي من الاحتياطي لديها. فهلْ عملها صائب شرعًا، لكونه دون إذن المودعين وعلمهم، أو غير صائب؟ ومن يستحقّ الرّبح المترتّب على استثمارها، أَهو المصرف بحكم الضّمان المعلن للمال المودع أم للمُودِع بحكم ملكيته للمال؟

**الدّراسات السّابقة:**

1. "الحسابات الجاريّة"، للدّكتور حسين الشّهراني([[2]](#footnote-2))، ويُلاحَظ عليه أنّه لم يتطرّق إلى استثمار المصرف بالوديعة، وإنّما النّظر من حيث كونها قرضًا أو وديعةً. وقد رجّح بأنّها قرضًا وليست وديعة.
2. "الحساب الجاري العلاقة المصرفيّة والآثار الشّرعيّة"، للدّكتور عبد الله العمراني([[3]](#footnote-3))، وهو بحث جيّد، وتكلّم فيه عن حقيقة الحساب الجاريّ وتكييفه، وحكم تقاضي المصرف أجرًا على الخدمات الّتي يقدّمها. وقد رأى أنّ الوديعة في الحساب الجاريّ ليس وديعة بالمعنى الحقيقيّ، وإنّما هي قرضًا، وبهذا يرى أنّ العوائد منها ملكًا للمصرف وحده([[4]](#footnote-4)).
3. "حكم الودائع المصرفيّة في الفقه الإسلاميّ: دراسة فقهية مقارنة"، للدّكتور عماد عبد العاطي - عبد الفتاح هدى، إلّا أنّه لم يتكلّم عن حكم استثمارها من قبل المصرف، ولم يرى أنّها قرضًا، بل يُفْهَم من كلامه أنّها وديعة مصرفيّة، حيث ذكر عدّة تعريفات بلفظ وديعة، وكذلك عند ذكره خصائص الحساب الجاريّ([[5]](#footnote-5)).

وأمّا بحثي هذا فإنّه مبنيّ على القول بأنّ الحساب الجاري وديعة بالمعنى الشّرعيّ، وإنْ خالطها بعض التّصرّفات فإنّه في نظري لا يحيلها عن حقيقتها الشّرعية.

قال الدّكتور حسن الأمين: وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرّف فيها بحسب مجرى العادة، فإنّ هذا التّصرّف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودِع، وينسحب على إرادته فيقسرها على الاتّجاه من الإيداع إلى الإقراض، فإرادة المودِع لم تتّجه أبدًا في هذا النّوع من الإيداع نحو القرض، كما أنّ البنك لم يتسلّم هذه الوديعة على أنّ قرض بدليل أنّه يتقاضى أجرة عمولة على حفظ الوديعة تحت الطّلب، بعكس الوديعة لأجل الّتي يدفع هو عليها فائدة ...، وعلى فرض أنّ البنك يتصرّف فيها بإذن المُودِع الضّمني بدلالة العرف، فإنّ مثل هذا الإذن لا يصرف إرادة المُودِع عن الغرض الأساسيّ من الوديعة، وهو طلب حفظها إلى غرض آخر تابع للغرض الأوّل، أوجده العرف المصرفيّ لمصلحة المصارف نفسها([[6]](#footnote-6)). وهذا الرّأي هو رأي كلّ من الدّكتور حسن الأمين([[7]](#footnote-7))،والدّكتور عبد الرّزاق الهيتي([[8]](#footnote-8))،والدّكتور نزيه حماد([[9]](#footnote-9))، والدّكتور عبد الله بن منيع([[10]](#footnote-10))، وبنك دبي الإسلاميّ([[11]](#footnote-11)).

ولذلك، فإنّ هذا البحث يوضّح آثار استثمار الوديعة، مع بيان أقوال أهل العلم فيمن يستحقّ الرّبح، أهو المصرف أم صاحب الوديعة، أم بيت المال، أم يتصدّق به. وهذه المسائلة كلّها لم أر أحدًا – إلى الآن - من أعدّ بحثًا عليها.

**حدود البحث:**

* الودائع المصرفيّة غير الرّبويّة فقط، أي الحسابات الجاريّةواستثمارها من قبل المصارف دون علم وإذن المُودِعين.
* بيان ملكية الأرباح المتولّدة منها.

**أسئلة البحث:**

* هل يجوز استثمار الوديعة النّقدية بدون إذن صاحبها؟
* لمن الرّبح المترتّب على تشغيلها واستثمارها؟

**أهداف البحث:**

* بيان حكم استثمار الأموال المعطّلة.
* بيان حكم استثمار الوديعة دون إذن أو علم صاحبها.
* بيان أحقية الرّبح للمصرف، أهو للمودِع أم لهما جميعًا؟

**منهج البحث:**

سيكون المنهج في البحث استقرائيًّا تحليليًّا متّبعًا المسلك التّالي:

– بيان محلّ النّزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتّفاق.

– ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتّجاهات الفقهيّة.

– الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة، مع العناية بذكر ما يتيّسر الوقوف عليه من أقوال السّلف الصّالح – رضي الله عنهم - وأزيد عليها – أحيانًا – اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

- إيراد أدلّة الأقوال مع بيان وجه الدّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدّليل مباشرة.

– التّرجيح، مع بيان سببه.

- الاعتماد على أمّهات المصادر الأصليّة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التّحرير، والتّوثيق، والتّخريج، والجمع.

- التّركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد.

- ترقيم الآيات وبيان سورها.

– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة، وإثبات الجزء والصّفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشّأن في درجتها إن لم تكن في الصّحيحين أو أحدهما، فإنْ كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

- التّعريف بالمصطلحات من كتب الفنّ الّذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

- الخاتمة عبارة عن ملخّص للبحث، مع إبراز أهمّ النّتائج والتّوصيات

- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**خطّة البحث:**

اشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة.

* **المقدّمة:** اشتملت على: أهمية موضوع البحث، ومشكلة البحث، والدّراسات السّابقة، وحدود البحث، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، ومنهج البحث.
* **التّمهيد:** اشتمل على: الأصل في مشروعيّة الوديعة، وتعريف الوديعة، وتعريف الوديعة المصرفيّة (الحساب الجاري)، وأركان الوديعة، وشروط الوديعة، وعقد الوديعة من حيث اللّزوم وعدمه.
* **المطلب الأوّل: حكم استثمار الأموال وعدم تعطيلها من حيث العموم.**
* **المطلب الثّاني: حكم الوديعة من حيث الضّمان وعدمه:**
* **المطلب الثّالث: حكم استثمار المصرف للوديعة الجارية.**
* **المطلب الرّابع: الآثار المترتّبة على استثمار المصرف للوديعة المصرفيّة.**
* **الخاتمة: النّتائج والتّوصيات.**
* **الفهارس: اشتملت على قائمة المحتويات، وثبت المصادر والمراجع.**

وأسال الله أن ينفع به، إنّه هو وليّ ذلك والقادر عليه.

**التّمهيد:**

**الأصل في مشروعيّة الوديعة:**

الأصل فيها الكتاب والسّنّة والإجماع، أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**))([[12]](#footnote-12))، وقوله تعالى: ((**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**))([[13]](#footnote-13)).

وأمّا السّنّة فقول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم – «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»([[14]](#footnote-14)). ورُوِي عنه - عليه السّلام - أنّه كانت عنده ودائع فلمّا أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليًّا أن يردّها على أهلها([[15]](#footnote-15)).

وأمّا الإجماع فأجمع علماء كلّ عصر على جواز الإيداع والاستيداع([[16]](#footnote-16))، والعبرة تقتضيها فإنّ النّاس إليها حاجة، فإنْ يتعذّر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم،فيستحبّ لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها، لقوله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ))([[17]](#footnote-17)). ولما روى ابن عمر (رضي الله عنه) أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم – قال: **«**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ...»([[18]](#footnote-18)).

**تعريف الوديعة:**

((الوديعة لغةً: مأخوذة من: وَدَعَ الشّيء، يَدَعُ، إذا سكن واسْتقرَّ، فكأنّها مُسْتقِرَّة، ساكنة عند المُودع. قال الأزهريّ، قال أبو عبيد، قال الكسائيّ: "يُقَال: أَوْدَعْتُهُ، دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَدِيعَةً، وَأَوْدَعْتُهُ، قَبِلْتُ وَدِيعَتَهُ([[19]](#footnote-19)).(أَدَعُهُ) (وَدْعًا) تَرَكْتُهُ وَأَصْلُ المُضَارِعِ الكَسْرُ، وَمِنْ ثَمَّ حُذِفَت الوَاوُ ثُمَّ فُتِحَ لِمَكَانِ حَرْفِ الحَلْقِ، قَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ: وَزَعَمَتِ النُّحَاةُ أَنَّ العَرَبَ أَمَاتَتْ مَاضِيَ (يَدَعُ) وَمَصْدَرَهُ وَاسْمَ الفَاعِلِ، وَقَدْ قَرَأَ مُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ، وَمُقَاتِلٌ، وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ، وَيَزِيدُ النَّحْوِيُّ: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ([[20]](#footnote-20)) بِالتَّخْفِيفِ.

وَفِي الحَدِيثِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أقَوْامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ([[21]](#footnote-21)) أَيْ عَنْ تَرْكِهِمْ، فَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ عَنْ أَفْصَحِ العَرَبِ، وَنُقِلَتْ مِنْ طَرِيقِ القُرَّاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ إمَاتَةً وَقَدْ جَاءَ المَاضِي فِي بَعْضِ الأَشْعَارِ، وَمَا هَذِهِ سَبِيلُهُ، فَيَجُوزُ القَوْلُ بِقِلَّةِ الاسْتِعْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ القَوْلُ بِالإِمَاتَةِ، وَوَادَعْتُهُ مُوَادَعَةً صَالَحْتُهُ، وَالاسْمُ (الوِدَاعُ) بِالْكَسْرِ، وَ(وَدَّعْتُهُ) (تَوْدِيعًا) وَالاسْمُ (الوَدَاعُ) بِالفَتْحِ، مِثْلُ (سَلَّمَ – سَلَامًا) وَهُوَ أَنْ تُشَيِّعَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ([[22]](#footnote-22)).

و(الوَدِيعَةُ) فَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَ(أَوْدَعْتُ) زَيْدًا مَالًا، دَفَعْتُهُ إلَيْهِ؛ لِيَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةً. وَجَمْعُهَا (وَدَائِعُ) وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ (الدَّعَةِ) وَهِيَ الرَّاحَةُ، أَوْ أَخَذْتُهُ مِنْهُ وَدِيعَةً، فَيَكُونُ الفِعْلُ مِنَ الأَضْدَادِ، لَكِنَ الفِعْلُ فِي الدَّفْعِ أَشْهَرُ. وَ(اسْتَوْدَعْتُهُ) مَالًا، دَفَعْتُهُ لَهُ وَدِيعَةً يَحْفَظُهُ. وَقَدْ (وَدُعَ) زَيْدٌ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا (وَدَاعَةً) بِالفَتْحِ وَالاسْمُ (الدَّعَةُ) وَهِيَ الرَّاحَةُ وَخَفْضُ العَيْشِ وَالهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الوَاوِ([[23]](#footnote-23)).

الوديعة اصطلاحًا: هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه([[24]](#footnote-24)).

وقيل هي: عبَارَةٌ عن توَكُّلٍ لحِفْظِ مالِ غَيْرهِ تبَرُّعًا بغَيْرِ تصَرُّفٍ([[25]](#footnote-25)).

وقيل هي: التَّسلِيطُ علَى حِفظِ المَالِ([[26]](#footnote-26)).

وقيل هي : الوديعة أمانة فلا يضمنها المودع إلّا إذا تعدّى عليها([[27]](#footnote-27)).

وكلّ هذه الاصطلاحات لا تختلف في بيان كون المُودِع متبرّعًا لحفظ العين إرفاقًا بأخيه المسلم وتعاونًا على البرّ والتّقوى.

**تعريف الوديعة المصرفية (الحساب الجاري):**

تعريف الوديعة تحت الطّلب (الحساب الجاريّ) فالإيداع يطلق على مظاهر وأشكال متعدّدة، وتعرّف الوديعة المصرفيّة بأنّها: "هي الأموال الّتي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهّد المصرف بردّ مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطّلب أو بالشّروط المتّفق عليها"([[28]](#footnote-28)).

وعرّفت أيضًا: "تعبّر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك الرّبويّة عن مبلغ من النّقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطّلب، أو لأجل محدّد اتّفاقًا، ويترتّب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معيّن من وحدات النّقد القانونية للمودِع، أو لأمره، أو لدى الطّلب أو بعد أجل"([[29]](#footnote-29)).

ولعلّ أقرب تعريف بها - فيه إيجاز - هو: "أنّها المبالغ النّقديّة الّتي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها"([[30]](#footnote-30)).

**أركان الوديعة:([[31]](#footnote-31))**

1. -محلّ العقد وهو عين الوديعة.
2. - العاقدان وهما المودِع والمودَع.

3 - الصّيغة وهي الإيجاب والقبول.

* **شروط الوديعة**([[32]](#footnote-32))**:**

هناك شروط للمودِع وأخرى للمودَع،فأمّا شروط المودِع فهي:

* كونه ذا أهلية، أي جائز التّصرّف وهو البالغ العاقل الرّشيد، ويخرج بذلك المجنون والصّغير.

وأمّا شروط المودَع فهي كما سبق في المودِع:

* كونه ذا أهلية أي جائز التّصرّف وهو البالغ العاقل الرّشيد.
* **عقد الوديعة من حيث اللّزوم وعدمه:([[33]](#footnote-33))**

وهي عقد جائز من الطّرفَيْن باتّفاق الفقهاء متى أراد المودِع أخذ وديعته لزم المستودَع ردّها، لقوله تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**))([[34]](#footnote-34))، فإن أراد المستودع ردّها على صاحبها لزمه قبولها؛ لأنّ المستودع متبرع بإمساكها.

**تَنْبِيهٌ([[35]](#footnote-35)):** الجَوَازُ فِي اصْطِلَاحِ العُلَمَاءِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** نَفْيُ الحَرَجِ عَنِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهُوَ الإِبَاحَةُ، وَهُوَ الَّذِي يكثر استِعْمَاله.

**وَثَانِيهمَا:** تَمكُّن كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ فَسْخِ العَقْدِ شَرْعًا، وهو المقصود في العقود الجائزة، ومنها عقد الوديعة([[36]](#footnote-36)).

**المطلب الأوّل: حكم استثمار الأموال وعدم تعطيلها**

**أوّلًا:** من حيث العموم شرع الإسلام تنمية المال؛ حفاظًا عليه لمصلحة مالكه ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشّريعة، وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها، في حدود ما شرعه الله تعالى.

ويجب تنمية المال في الجملة وعدم تعطيل الأموال حتّى تؤدّي دورها في التّداول والتّعمير، يدلّ على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة الّتي تطالب بالعمل والتّجارة والصّناعة والزّراعة بصيغ الأوامر، ومنها قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ))([[37]](#footnote-37))، وقوله تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ))([[38]](#footnote-38)).

ومن الأحاديث قول النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -: **«مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»([[39]](#footnote-39))**. كما صرّح الفقهاء بأنّ ما لا تتمّ مصالح الأمّة إلّا به فهو واجب على الكفاية([[40]](#footnote-40)).

**ثانيًا:** الاستثمار لا يخلو من ركنَيْن اثنَيْن: المستثمِر، بكسر الميم، والمال المستثمَر، بفتح الميم**([[41]](#footnote-41)).**

**المستثمِر،** بكسر الميم، الأصل أن يتمّ استثمار المال من قبل مالكه، ولكن قد يحدث ما يجعل الغير يقوم بهذا الاستثمار عن المالك، وهذا على صورتَيْن:

أ - الاستثمار بالإنابة: والإنابة، قد تكون من المالك كالوكالة، أو من الشّارع كالقيم.

ب – الاستثمار بالتّعدّي: وقد يقدّم على استثمار المال أجنبيّ بغير إذن صاحب المال، وبغير إعطاء الشّرع هذا الحقّ له، وعندئذ يعتبر غاصبًا.

**أمّا المال المستثمِر:** فلكي يكون الاستثمار حلالًا يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكًا ملكًا مشروعًا للمستثمِر بكسر الميم، أو لمن كان المستثمر نائبًا عنه نيابةً شرعيّةً أو تعاقدية، فإنْ لم يكن كذلك لم يحلّ استثماره، كالمال المغصوب أو المسروق. وكذلك لا يحلّ استثمار الوديعة؛ لأنّ يد الوديع يد حفظ.

لهذا إذا كان الاستثمار مشروعًا، كانت الثّمرة ملكًا للمالك، أمّا إذا كان الاستثمار غير مشروع، كمن غصب أرضًا واستغلها، أو نقودًا فأتجر بها فلمن الرّبح، هذا هو موضوع البحث وله مبحث خاصّ([[42]](#footnote-42)).

**ثالثًا:** حكم إنماء المال بالنّسبة لمالك الرّقبة والتّصرّف فيه:

إنماء المال الّذي يملكه الإنسان ويملك التّصرّف فيه جائز مشروع، والدّليل على مشروعيته، أنّ الله تعالى أحلّ البيع والتّجارة حتّى في مواسم الحجّ، وذلك العمل وسيلة للإنماء كما يقول الفقهاء. يقول الله تعالى: **((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))**([[43]](#footnote-43))**،** ويقول: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ))**([[44]](#footnote-44))**.** ويقول: **((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ))([[45]](#footnote-45))**، أي يسافرون للتّجارة، ويقول: **((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ))([[46]](#footnote-46))** يعني في مواسم الحجّ.

وقال عليه - الصّلاة والسّلام -: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»([[47]](#footnote-47)).** ويقول: **«نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»**([[48]](#footnote-48)). ولتحصيل هذا الغرض (وهو الإنماء) أباحت الشّريعة أنواعًا من العقود كالشّركات. وقد رُوِي عن جماعة من الصّحابة أنّهم دفعوا مال اليتيم مضاربة([[49]](#footnote-49))، كذلك بعث النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - والنّاس يتعاملون بالشّركة والمضاربة فأقرّهم ولم ينكر عليهم([[50]](#footnote-50)).

والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشّريعة، ولذلك منع منه السّفهاء حتّى لا يضيّعوه. ومن وسائل حفظه تنميته بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، ولذلك يقول الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشّركة: الشّركة وضعت لاستنماء المال بالتّجارة؛ لأنّ غالب نماء المال بالتّجارة، والنّاس في الاهتداء إلى التّجارة مختلفون بعضهم أهدى من بعض، فشرعت الشّركة لتحصيل غرض الاستنماء، وحاجة النّاس إلى استنماء المال متحقّقة، فشرعت هذه العقود لمصالح العباد. وفي القراض يقول الفقهاء: إنّ الضّرورة تدعو إليه لاحتياج النّاس إلى التّصرّف في أموالهم وتنميتها بالتّجارة فيها، فهو من المصالح العامة، وليس كلّ أحد يقدر عليه بنفسه، فيضطرّ إلى الاستنابة عليه([[51]](#footnote-51)).

**رابعًا:** حكم الإنماء بالنّسبة لمن يملك التّصرّف دون الرّقبة:

من يملك التّصرّف في المال دون الرّقبة كالوليّ والوصي وناظر الوقف والوكيل والقاضي والسّلطان. هؤلاء يتصرّفون فيما يلونه من أموال اليتامى والقصر وأموال الوقف والموكّل وبيت المال بإذن شرعيّ، وهم أمناء على هذه الأموال، ونظرهم فيها يكون بما فيه الحظّ لأربابها، ولذلك يجوز لهم إنماء هذه الأموال؛ لأنّه أوفر حظًّا. يقول الفقهاء: الوكيل والوصي والولي والقاضي والسّلطان فيما يرجع إلى بيت المال يتصرّفون بإذن شرعيّ. وللوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة نيابة عن اليتيم، وللقاضي - حيث لا وصي إعطاء مال الوقف والغائب واللّقطة واليتيم مضاربة. ولناظر الوقف تنميته بإيجار أو زرع أو غير ذلك. وللإمام النّظر فيما يرجع إلى بيت المال بالتّثمير والإصلاح، وقد استدلّ الفقهاء على جواز تصرّف هؤلاء المذكورين بالإنماء فيما يلونه من أموال بالآتي:

- ما روي عن عمْرِو بن شُعيْبٍ عن أبيه عن جدِّهِ أنَّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - خطَبَ النّاس فقال: ألا من ولى يتِيمًا له مالٌ فلْيَتَّجِرْ فيه ولا يتْرُكْهُ حتى تأْكُلَهُ الصّدَقَةُ([[52]](#footnote-52)).

- ما روي عن جماعة من الصّحابة أنّهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم: عمر وعثمان وعليّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم([[53]](#footnote-53)).

- استدلّوا على أنّ الإمام له النّظر في أموال بيت المال بالتّثمير والإصلاح، بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَخَذَا مِنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ - مَالًا مِنْ بَيْتِ المَال لِيَبْتَاعَا وَيَرْبَحَا، ثُمَّ يُؤَدِّيَا رَأْسَ المَال إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، وَجَعَل المَال قِرَاضًا، وَأَخَذَ نِصْفَ الرِّبْحِ لِبَيْتِ الْمَال وَتَرَكَ لَهُمَا النِّصْفَ([[54]](#footnote-54)).

**وبهذا يتبيّن أنّه لا يجوز أن تعطّل الأموال فتأكلها الزّكاة، وهذا تفريط من الولي والوصي، وكذلك لا يجوز استثمار مال الغير بدون إذنه إلّا ممّن سبق ذكره كوليّ الأمر، والولي، والوصي، أمّا المودَع فليس له حقّ في تشغيل المال دون إذن مالكه، وإن كان من مقاصد الشّرع الحثّ على تنمية المال إلّا أنّ ذلك يعدّ تعدّيًا.**

**المطلب الثّاني: حكم الوديعة من حيث الضّمان وعدمه**

جلّ المسائل المشهورة بين فقهاء الأمصار في أحكام الوديعة أنّهم اتّفقوا على أنّها أمانة لا مضمونة، إلّا ما حكي عن عمر بن الخطاب([[55]](#footnote-55)) والدّليل على أنّها أمانة أنّ الله أمر بردّ الأمانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه ردّ الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع، قالوا: إلّا أن يدفعها إليه ببيّنة، فإنّه لا يكون القول قوله، قالوا: لأنّها إذا دفعها إليه ببيّنة فكأنّه ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردّها، فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردّها([[56]](#footnote-56)).

وحيث إنّ الوديعة تبرّعًا من المودَع، لذا هي أمانة فإذا تلفت بغير تفريط من المودع أو تعدّي فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب([[57]](#footnote-57)).

لذلك أجمعوا على أنّه يقبل قول المودع أنّ الوديعة تلفت([[58]](#footnote-58)).

- وأجمعوا على أنّ المودع إذا أحرز بنفسه في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت ألّا ضمان عليه([[59]](#footnote-59)).

- وأجمعوا على أنّ الوديعة إذا كانت درهمًا، فاختلطت بغيرها، وخلطها غير المودع ألّا ضمان على المودع([[60]](#footnote-60)).

- وأجمعوا على أنّ المودع إذا أحرز الوديعة، ثمّ ذكر أنّها ضاعت، أنّ القول قوله مع يمينه([[61]](#footnote-61)).

لكنّهم فرّقوا في ضمان المودَع بين إذا لم يتعدّ ولم يفرّط وتلفت العين وبين إذا فرّط وتعدّى، قال ابن الصّلاح: "لأنّ الوديعة ما هو إلّا الإمساك للمالك أمانة فإذا تعدّى زال ذلك فصار كالمغصوب، حتّى أقول لا يجوز له بعد التّعدّي حفظه، بلْ عليه ردّه بخلاف الرّهن والمال في يد الوكيل لأنّهما بدل حقّ وليس أمانة أو وديعة"([[62]](#footnote-62)). فهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** عدم التّعدّي، ونقل ابن المنذر الإجماع في هذه الحالة بعدم الضّمان، فقال: "أجمعوا على تصديق قول المودَع وعدم تضمينه؛ إلا ما رُوِي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث ضمن أنس وديعةً تلفت من بين ماله"([[63]](#footnote-63)) كما سبق بيانه.

**الحالة الثّانية:** حال التّعدّي، فضمنوه في هذه الحالة. وقد ذكر أهل العلم صورًا كثيرة من التّعدّي، ويهمّنا منها موضوع البحث وهو إذا استثمرها، قال ابن رشد: "وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنّه لا ضمان على صاحب الوديعة إلّا أن يتعدّى، ويختلفون في أشياء، هلْ هي تعدّ أم ليس بتعدّ؟ فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا أنفق الوديعة ثمّ ردّ مثلها أو أخرجها لنفقته ثمّ ردّها، فقال مالك: يسقط عنه الضّمان بحالة مثل إذا ردّها. وقال أبو حنيفة: إنْ ردّها بعينها قبل أن ينفقها لم يضمن، وإنْ ردّ مثلها ضمن. وقال الشّافعي: يضمن في الوجهَيْن جميعًا، فمن غلظ الأمر ضمنه إيّاها بتحريكها ونية استنفاقها، ومن رخّص لم يضمنها إذا أعاد مثلها. وبالجملة فعند الجميع أنّه يجب عليه أن يحفظها ممّا جرّت به عادة النّاس أن تحفظ أموالهم، فما كان بيّنًا من ذلك أنّه حفظ اتّفق عليه، وما كان غير بيّن أنّه حفظ اختلف فيه"([[64]](#footnote-64)).

**المطلب الثّالث: حكم استثمار المصرف للوديعة المصرفيّة (الحساب الجاري)**

إذا أذن المودِع للمستودَع استعمالها أو الانتفاع بها وردّ بدلها فلا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك، بلْ حكى الإجماع على إباحة الانتفاع([[65]](#footnote-65)). لكن إذا لم يأذن له بالانتفاع أو لم يعلم، فقد أجمعوا على عدم جواز ذلك الانتفاع قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفًا من إتلافها([[66]](#footnote-66)).

وعن أنَسِ بن مَالكٍ قال: ما خطَبَنَا نبيّ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - إلّا قال: "لاَ إيمَانَ لمَنْ لاَ أمَانَةَ له ولاَ دينَ لمَنْ لاَ عهْدَ له"([[67]](#footnote-67)).وقال عليه - الصّلَاةُ والسَّلَامُ -: "أدِّ الأمَانَةَ إلى من ائْتمَنَكَ ولَا تخُنْ من خانَك"([[68]](#footnote-68)). وقال اللّهُ تعَالَى: ((إنَّ اللّهَ يأْمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أَهْلهَا))([[69]](#footnote-69)). وَحفْظُهَا يُوجبُ سعَادَةَ الدّارَيْنِ وَالخيَانَةُ تُوجبُ الشّقَاءَ فيهِمَا([[70]](#footnote-70)).

و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يغرنّك صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صلّى، ومن شاء صام، ولكن لا دين لمن لا أمانة له([[71]](#footnote-71)).

والسّؤال هنا: لو استثمرها بدون إذن أو علم صاحبها، فلا تخلو إمّا أن يخسر أو يربح، فإن خسر فإنّه ضامن بالاتّفاق([[72]](#footnote-72))، وإمّا إذا ربح فهو موضوع بحثنا ومضمون المطلب الرّابع.

**المطلب الرّابع: الآثار المترتّبة على استثمار المصرف للوديعة المصرفيّة (الحساب الجاري)**

إذا استثمرها بدون إذن أو علم صاحبها فلا تخلو إمّا أن يخسر أو يربح، فإن خسر فإنّه ضامن بالإجماع، ولا يختلفون على ذلك، لأنّه تعدّي منه، وأمّا إذا ربح فلمن الرّبح؟

في هذه الحال اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على ستّة أقوال هي:

**القول الأوّل**: أنّ الرّبح مع الأصل لصاحب الوديعة فقط، وليس للمودَع شيء، وهو مرويّ عن ابن عمر، ونافع مولاه، وأبي قلابة وإسحاق([[73]](#footnote-73))، وبه قال أحمد في رواية عنه وهي الصحيح من مذهب الحنابلة([[74]](#footnote-74)).

**وأدلّتهم:**

1– ما روى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَليَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ...إلخ"([[75]](#footnote-75)).

وقد استدلّ بهذا الحديث على أنّ المُسْتَودَع إذا اتّجَر بمال الوَديعة فرَبِح، أنّ الرّبح يكون لربّ المال([[76]](#footnote-76)).

**ونُوقِش**:

هذا لا يدلّ على ما ذهب إليه، لأنّ هذا شيء قد تَطَوَّع به صاحب الفَرَق، وتَقَرَّب بذلك إلى الله عزّ وجلّ، ولأجل ذلك قد اعتدّ به في حسناته، وتوسّل به إلى ربّه تعالى، حين أُطْبِقَت عليه الصّخرة، فسأل الله تعالى أن يُفَرِّجَها عنه.

وفي هذه القِصّة، أنّه زَرَعَه، واشترى منه بَقَرًا، وهذا تَصَرُّفٌ منه في أمر لم يُوَكِّله به، فلا يَسْتَحِقّ عليه رِبحًا، والّذي يُشبه في معناه: أنّه تصدّق عليه بهذا المال بعد أن اتّجَر فيه، وثمَّره، وأنماه، ولم يكن يلزمه في الحُكم أن يُعطِيه أكثر من الفَرَق الّذي استأجره عليه، فَحَمِد فِعله، وفرَّج عنه([[77]](#footnote-77)).

2- ما روي عن ابن عمر أنّه سُئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر: هو ضامن فإن ربح فالرّبح لربّ المال([[78]](#footnote-78)).

قال ابن عبد البرّ: لم يجعل ابن عمر - رضي الله عنه - العمل معنى يوجب به استحقاق ربح ولا غيره([[79]](#footnote-79)).

3- وقالوا: لأنّه نماء ملكه، أي صاحب الوديعة ومن المعروف في الأصول والقواعد أنّ الرّبح تابع للمال الّذي هو أصله، فيكون ملكًا لمن له المال الّذي هو أصله([[80]](#footnote-80)).

**القول الثّاني**: أنّه لبيت المال، وهو مرويّ عن عطاء، وبه قال أحمد في رواية عنه([[81]](#footnote-81)) ولم أجد لهم حجّة، وربّما يستدلّ لهم بأنّ بيت المال توضع فيه اللّقطات الّتي لا يعرف لها مالك، وكذلك مسألتنا لم يتّضح فيها المالك.

ويناقش بأنّ صاحب المال معروف وكذا من استثمر.

**القول الثّالث**: أنّه يتصدّق بالرّبح. وهو قول أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن([[82]](#footnote-82))، وأحمد في رواية عنه([[83]](#footnote-83))، واستحبّ مالك والثّوري والأوزاعي تنزهه عنه، ويتصدّق به ولم يوجبوه، فالأوزاعي قال: أسلم له أن يتصدّق به. والثّوري قال: يتنزّه عنه أحبّ إليّ([[84]](#footnote-84)).

**وحجّتهم قالوا:**

1- إنّ الرّبح الحاصل بسبب خبيث، سبيله التّصدّق به. ولأنّ الوديع عند البيع يخبر المشتري أنّه يبيع ملكه وحقّه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التّجارة يوجب الصّدقة، بدليل حديث قيس بن أبي غرزة الكناني، قال: كنّا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنّا نسمّي السّماسرة، قال: فأتانا رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسمّانا باسم هو أحسن ممّا كنّا نسمّي به أنفسنا، فقال: يا معشر التّجار، إنّ هذا البيع يحضره اللّغو والحلف، فشوّبوه بالصّدقة([[85]](#footnote-85)) فعملنا بالحديث في إيجاب التّصدّق بالفضل([[86]](#footnote-86)).

2- وما روى عن إبراهيم النّخعي أنّه قال في الوديعة: لا ضمان عليه إلّا أن يحولها من موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيها ربح فإنّه يتصدّق به وليس لواحد منهما([[87]](#footnote-87)).

**القول الرّابع**: أنّ الرّبح للمودَع، وقال به مالك([[88]](#footnote-88))، وأبو يوسف([[89]](#footnote-89))، والشّافعي([[90]](#footnote-90)).

**وحججهم قالوا:**

1. إنّه هو ثمرة عمله وجهده، وإنّما يستحقّه بضمانه، لأنّ ضمان الوديعة وقت الاتّجار بها منه، ولأنّه لا يكون أسوأ حالًّا من الغاصب، باعتبار أنّ الغاصب إذا اتّجر بالمال المغصوب فربح فهو له، فإذا كان الغاصب له الرّبح فالوديع أولى، ولأنّ الموِدِع لم يدفع المال إليه بغرض طلب الفضل والرّبح، وإنّما أراد حفظ الوديعة له، فيكون له أصل ماله دون الرّبح([[91]](#footnote-91)).

ويناقش:

أنّ جهده لم يكن له أن يثمر لولا المال المودع فلماذا يغفل جانب المال.

1. وأيضًا قالوا: إذا اتّجر بالوديعة فـــ (الرّبح له) والخسارة عليه (إن كانت عينًا) دراهم أو دنانير لأنّ ضمانها زمن الاتّجار منه، والقاعدة أنّ من عليه الضّمان يستحقّ الرّبح([[92]](#footnote-92)).

يناقش

نقول هذا صحيح، ولكن الوديعة إذا لم يحصل فيها تعدّي فلا ضمان.

1. إنّ العين قد صارت في ذمّته، وهو وغيره في ماله سواء؛ إذْ لا غرض للنّاس في أعيان الدّراهم والدّنانير، وإنّما غرضهم في تصرّفهم فيها، ولو غصبها من رجل وأراد أن يدفع إليه غيرها مثلها، وهي قائمة في يده لكان له ذلك على أصل قول مالك، وإن كان ذلك فربحها له. وحديث الباب حجّة له، ألا ترى أنّ الأجير لمّا رأى ذلك قال: أتستهزئ بي؟! فدلّ أنّ السّنّة كانت عندهم أنّ الرّبح للمعتدّي، وأنّه لا حقّ فيه لرّب المال، وأخبر بذلك الشّارع، فأقرّه ولم ينسخه([[93]](#footnote-93)).
2. إنّ الدّنانير والدّراهم لا تتعيّن، فكأنّه لا مضرّة على المودع في انتفاع الوديع بها إذا ردّ مثلها، وقد كان له أن يردّ مثلها، ويتمسّك بها مع بقاء أعيانها، ولأنّ المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة، فجاز للوديع الانتفاع بها. ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظلّ حائطه وضوء سراجه([[94]](#footnote-94)).

يناقش بأن يودّي ذلك للتّجرئ على الأمانة وإخفارها في حالة شرعيتها، وهذا مخالف للنّصوص من الكتاب والسّنّة.

**القول الخامس:** أنّ الوديع إذا اتّجر بالوديعة فباع واشترى بها، فهو غاصب، وأمّا حكم تصرّفه: فبيع الأعيان المودعة باطل مطلقًا، والبيع منقوض وإن تعدّدت، وهي مستردّة ما دامت الأعيان قائمة، والأعيان المأخوذة في مقابلتها مردودة على ملاكها([[95]](#footnote-95)).

وإن اشترى الوديع بالوديعة، فإن كان الشّراء بأعيانها فالشّراء باطل كذلك. قال ابن المنذر: "وإذا تعدّى المودع في الوديعة واشترى بها شيئًا نظر، فإن اشترى السّلعة بعين المال فالشّراء فاسد، ولم يملك السّلعة، فإن اشترى السّلعة بغير عينها فالشّراء صحيح، ويضمن مثل المال الّذي أتلف والرّبح له..."([[96]](#footnote-96)).

**حجّة هذا القول:**

أنّ العقد إذا وقع على هذه الأعيان، كان باطلاً؛ لأنّ من شروط صحّة العقد أن يكون العاقد مالكًا للمعقود عليه أو مأذونًا له فيه، وهذا الوديع لا يملك التّصرّف في الوديعة بدون إذن صاحبها، أمّا إذا وقع العقد في الذّمّة فالعقد صحيح؛ لأنّ الوديع يملك أهلية التّعاقد، فذمّته صالحة لتحمّل الحقوق، فإذا أدّى ما وجب عليه في ذمّته من الوديعة، كان هذا تعديًّا يوجب الضّمان، ولا يبطل العقد([[97]](#footnote-97)).

كما أنّه إذا تعدّى في وديعة كانت عنده، أو اغتصب مالًا؛ فاشترى من عين المال جارية بمائة دينار، وقال للبائع: قد اشتريت منك هذه الجارية بهذه المائة دينار، إنّ البيع باطل؛ لأنّه اشترى جاريةً بمال لا يملكه، وإذا كان هكذا، حرم عليه وطء الجارية، ولم يكن له أن يعتقها، ولا يبيعها، ولا يهبها؛ لأنّه غير مالك لها. فإن باعها بمائتي دينار، وربح فيها مائة دينار، فإنّ بيعه باطل؛ لأنّه باع ما لا يملكه([[98]](#footnote-98)).

ويتعقّب:

أن في ذلك تكلّف ومشقّة في تتبّع المتعاقدين وملاحقتهم، ونقض العقود المبرمة، وقد تكون مستهلكة ولم يأمر النّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - بنقض عقد عروة بن الجعد حينما اشترى شاةً وباعها بدينارَيْن، وهو ليس مالكًا لها، فقد ثبتَ عن عُرْوةَ أنَّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أعْطَاهُ دِينارًا يشْتَرِي له بهِ شاةً فاشْتَرَى له بهِ شاتَيْنِ، فبَاعَ إِحْداهُمَا بِدِينارٍ، وجَاءَهُ بِدِينارٍ وشَاةٍ؛ فدَعَا له بِالبرَكَةِ في بيْعِهِ([[99]](#footnote-99)).

**القول السّادس**: أنّ الرّبح يكون بين الوديع والمودع على قدر النّفعَيْن، بحسب معرفة أهل الخبرة، فيقتسمانه بينهما كالمضاربة، وهو رواية عن الإمام أحمد([[100]](#footnote-100))، وأختارها شيخ الإسلام ابن تيمية([[101]](#footnote-101)).

**وأدلّتهم:**

1. - حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – به، حيث خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى العِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا المَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا المَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ المَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ المَالِ([[102]](#footnote-102)).

**نُوقِش:**

أنّ هذا اجتهاد من عمر - رضي الله عنه - لأنّهما ابناه وحَابَاهُمَا أبو موسى الأشعريّ بما أعطاهما، فاجتهد للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعمّاله، إذْ شاطرهم أموالهم احتياطًا لعامّة المسلمين([[103]](#footnote-103)).

1. لِأَنَّ النَّمَاءَ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الأَصْلَيْنِ. وَإِذَا كَانَ أَصْلُ المُضَارَبَةِ الَّذِي قَدِ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ، رَاعَوْا فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشَّرِكَةِ، فَأَخْذُ مِثْلِ الدَّرَاهِمِ يَجْرِي مَجْرَى عَيْنِهَا. وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ القَرْضَ مَنِيحَةً، يُقَالُ: مَنِيحَةُ وَرِقٍ. وَيَقُولُ النَّاسُ: أَعِرْنِي دَرَاهِمَكَ، يَجْعَلُونَ رَدَّ مِثْلِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ رَدِّ عَيْنِ العَارِيَةِ، وَالمُقْتَرِضُ انْتَفَعَ بِهَا وَرَدَّهَا، وَسَمَّوُا المُضَارَبَةَ قِرَاضًا؛ لِأَنَّهَا فِي المُقَابَلَاتِ نَظِيرَ القَرْضِ فِي التَّبَرُّعَاتِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الفَرْقِ مُؤَثِّرًا لَكَانَ اقْتِضَاؤُهُ لِتَجْوِيزِ المُزَارَعَةِ دُونَ المُضَارَبَةِ أَوْلَى مِنَ العَكْسِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ إِذَا حَصَلَ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلَيْنِ كَانَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ حُصُولِهِ مَعَ ذَهَابِ أَحَدِهِمَا. وَإِنْ قِيلَ: الزَّرْعُ نَمَاءُ الأَرْضِ دُونَ البَدَنِ، فَقَدْ يُقَالُ: وَالرِّبْحُ نَمَاءُ العَامِلِ، دُونَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الزَّرْعُ يَحْصُلُ بِمَنْفَعَةِ الأَرْضِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى التُّرَابِ وَالمَاءِ وَالهَوَاءِ، وَمَنْفَعَةِ بَدَنِ العَامِلِ وَالبَقَرِ وَالحَدِيدِ([[104]](#footnote-104)).

وهذا القول هو الرّاجح؛ لما يلي:

* ما رُوِي عن عمر - رضي الله عنه - ما يدلّ على أنّ الرّبح له بالضّمان فلم ينكر عمر على ابنه عبيد الله قوله: لو هلك المال أو نقص ضمناه، يعني فلذلك طاب لنا ربحه، ودلّ على ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله، ويحتمل بأن يكون فعل ذلك عقوبة لهما لانفرادهما دون سائر المسلمين لمال من بيت المال فشاطرهما في ذلك كما فعل بعمّاله، إذْ شاطرهم أموالهم والله المستعان([[105]](#footnote-105)).
* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أحسنها وأقيسها([[106]](#footnote-106)).
* وقد سُئِل الشّيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن رجل كان عنده وديعة (نقود) فاستثمرها وربح فيها، ثمّ ردّ الوديعة إلى صاحبها بدون الرّبح.

**فأجاب:**

**"**إذا أودع عندك أحد وديعة، فليس لك التّصرّف فيها إلّا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرّفت فيها بغير إذنه، فعليك أن تستسمحه، فإن سمح، وإلّا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النّصف أو غيره، والصّلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحًا حرَّمَ حلالًا أو أحلّ حرامًا"([[107]](#footnote-107)).

**الخاتمة**

**النّتائج:**

1 -إنّ المصارف بدأت في الأواني الأخيرة تكتب عند فتح حساب جاريّ أنّ من حقّ المصرف الاستفادة من المال المودَع، كما في فقرة رقم (3 – 4) من عقد بنك البلاد حيث تنصّ على ما يأتي:

تعدّ أرصدة الحسابات الجارية دينًا في ذمّة المصرف مضمونة للعميل تدفع له عند الطّلب، وعليه يحقّ للمصرف استخدام تلك الأرصدة، ولا يستحقّ العميل عوائد على أرصدة هذا النّوع من الحسابات.

والعجيب في الأمر أنّ المصرف ينتفع بها، ويأخذ رسومًا على عملية سحب العميل من ماله المودَع لدى المصرف. كما نصت على ذلك المادّة رقم (3 – 3) حيث تقول: للمصرف أن يستوفي من العميل رسمًا معلومًا حسب ما يعلن عنه في فروعه أو في قنواته الإلكترونية، وذلك مقابل ما يقدّمه المصرف من خدمات تنفذ من خلال الحساب الجاري.

وهذا يتنافى مع الوديعة؛ لأنّها عقد أرفاق وتبرّع، وبهذا الشّرط لم يكن تبرّعًا، بلْ هو قرضًا، وبالتّالي أي خدمات، وإقراض، وتسهيلات للعميل تكون ربا؛ لأنّ كلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا.

1. - إنّ المصارف قد استفادت من أموال المودعين في أوّل نشأتها، ومنهم من مات، ومنهم من أقفل الحساب، ومنهم من طالت مدّة أرصدته، أو من قَصُرَتْ، وقد يصعب ردّها عليهم؛ لكثرة المودعين وتفاوت المدد، فالتّصدّق بجزء من الرّبح يكون وقفًا للفقراء، لعلّه يطهر الرّبح؛ امتثالًا لأمر النّبيّ - حديث قيس بن أبي غرزة الكناني، قال: كنّا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنّا نسمّي السّماسرة، قال: فأتانا رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسمّانا باسم هو أحسن ممّا كنّا نسمّي به أنفسنا، فقال: يا معشر التّجّار، إنّ هذا البيع يحضره اللّغو والحلف، فشوّبوه بالصّدقة([[108]](#footnote-108)).
2. - كما أنّ المصارف السّعودية لم تقم بالمسئولية الاجتماعيّة كما ينبغي إلّا القليل منها، فلم نَرَ لها مساهمات ظاهرة يستفيد منها المواطن قليل الدّخل.

**التّوصيات:**

1. - إعادة دراسة وضع المصارف الإسلاميّة وتعاملاتها الماليّة.
2. - إلزام المصارف بوضع برنامج يوضّح الأرباح الّتي دخلت خزينة المصرف، وإعطاء جزء منها لأصحابها، وإن لم تتمكن ذلك فيجب مشاركة المصرف في المسئولية الاجتماعية في البلد، وذلك ببناء المدارس، والمشافي، ودعم البرامج الّتي تخدم الطّبقة الفقيرة في المجتمع؛ وهذا من باب إبراء الذّمّة وتطهير الأرباح لملاك المصرف.

**ثبت المصادر والمراجع**

**ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (235):**

"الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النّشر: مكتبة الرّشد - الرّياض -، الطّبعة الأولى: 1409ه.

* **ابن الملقن، سراج الدّين، أبو حفص، عمر بن عليّ بن أحمد الشّافعي (ت: 804ه):**
* "خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرّح الكبير للرّافعي"، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السّلفي، دار النّشر: مكتبة الرّشد – الرّياض، الطّبعة الأولى:1410ه.
* "التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التّراث، النّاشر: دار النّوادر، دمشق – سوريا، الطّبعة الأولى: 1429 هـ - 2008م.

**ابن الملقن، سراج الدّين، أبو حفص، عمر بن عليّ بن أحمد الشّافعي (ت: 804ه**):

**"**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير للرّافعي"، تحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، النّاشر: دار الهجرة للنّشر والتّوزيع - الرّياض-السّعودية، الطّبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.

**ابن المنذر النّيسابوري، أبو بكر، محمّد بن إبراهيم (ت: 319ه):** "الإجماع"، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النّشر: دار الدّعوة – الإسكندرية، الطّبعة الثّالثة: 1402ه.

"الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، النّاشر: مكتبة مكة الثّقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتّحدة، الطّبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.

"الإقناع لابن المنذر"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، الطّبعة الأولى: 1408هـ.

**ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420ه):**

"مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (رحمه الله)"، أشرف على جمعه وطبعه: محمّد بن سعد الشّويعر، بدون طبعة وتاريخ.

**ابن تيمِيَّة الحراني، تقي الدّين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام (ت: 728 ه**):

**"**مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النّجدي، دار النّشر: مكتبة ابن تيمية، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ.

**ابن حَجَر، العسقلاني الشّافعي، أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد (ت: 852):**

"الدّراية في تخريج أحاديث الهداية"، دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السّيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

"التّلخيص الحبير في أحاديث الرّافعي الكبير"، تحقيق: السّيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النّشر: دار المحاسن للطّباعة - المدينة المنورة، 1384ه – 1964م، بدون طبعة.

"التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير"، النّاشر: دار الكتب العلمية الطّبعة الأولى: 1419هـ. 1989م.

"فتح الباري - شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

* **ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (ت: 241ه):**
* "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، دار النّشر: مؤسّسة قرطبة – مصر، بدون طبعة وتاريخ.
* "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الثّانية: 1420هـ - 1999م.
* "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح"، دار النّشر: الدّار العلميّة - الهند - 1408هـ - 1988م، بدون طبعة.
* **ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (ت: 241ه):**
* "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، دار النّشر: مؤسّسة قرطبة – مصر، بدون طبعة وتاريخ.
* "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الثّانية: 1420هـ - 1999م.

**ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595ه):**

"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النّشر: 1425هـ - 2004م، بدون طبعة.

* **ابن عبد البرّ النّمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد (ت: 463ه):**
* "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار"، تحقيق: سالم محمد عطا - محمّد عليّ معوض، دار النّشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى: 2000م.
* **ابن قدامة، موفّق الدّين، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسي (ت: 620ه):**
* "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، الطّبعة الأولى: 1405ه.
* **ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، شمس الدّين أبو عبد الله، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد (ت: 751 ه**):
* **"**الطّرق الحكمية في السّياسة الشّرعيّة"، تحقيق: د. محمّد جميل غازي، دار النّشر: مطبعة المدني – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
* **الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين (ت: 1420ه):**
* "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل"، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطّبعة الثّانية: 1405 هـ - 1985م.
* "صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته"، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، النّاشر: المكتب الإسلامي، الطّبعة المجدّدة والمزيدة والمنقّحة، بدون تاريخ.
* "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة بالإسكندرية. بدون طبعة وتاريخ.

**الأمين، حسن عبد الله:**

"الودائع المصرفيّة النّقديّة"، دار الشّروق - جدّة المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.

* **البابرتي، أكمل الدّين، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن محمود (ت: 786 ه**):
* "العناية شرح الهداية"، النّاشر، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
* **البُخاري، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256ه):**
* الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسننه وأيّامه - صحيح البخاري"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النّشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطّبعة الثّالثة: 1407ه - 1987م.

**بدر الدّين العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: 855 ه):**

"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

* **البغوي، محيي السّنّة، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء، (ت: 516ه).**
* "شرح السّنّة"، شعيب الأرنؤوط - محمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطّبعة الثّانية:1403هـ - 1983م.
* **البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051ه**):
* " كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النّشر: دار الفكر - بيروت – 1402ه، بدون طبعة.
* **البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى الخسروجردي (ت: 458ه):**
* "السّنن الكبرى"، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار النّشر: مكتبة دار الباز - مكّة المكرّمة – 1414ه – 1994م.
* **التّرْمذِي، أبو عيسى، محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ):**
* "الجامع الكبير - سنن التّرمذي"،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**الجزيري، عبد الرّحمن بن محمّد عوض (ت: 1360ه):**

"الفقه على المذاهب الأربعة"، بدون تحقيق، وبدون طبعة وتاريخ.

* **الحاكم النّيسابوي، (ابن البيع) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت: 405ه):**
* "المستدرك على الصّحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النّشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطّبعة الأولى: 1411هـ - 1990م.
* **الحسني، أحمد بن حسن:**
* "الودائع المصرفيّة أنواعها – استخدامها – استثمارها: دراسة شرعيّة اقتصادية"، دار ابن حزم للطباعة والنّشر – بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
* **الحطاب الرُّعيني، شمس الدّين، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الطّرابلسي (ت: 954ه):**
* "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1398م.
* **الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمّد (ت: 388ه):**
* "أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)"، تحقيق: د. محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التّراث الإسلامي)، الطّبعة الأولى: 1409ه - 1988م.
* **الخطيب الشّربيني، شمس الدّين، محمّد بن أحمد (ت: 977ه):**
* "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، تحقيق: مكتب البحوث والدّراسات – دار الفكر، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، 1415ه، بدون طبعة.

**الدَّارقطْنِيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت: 385ه):**

**"**سنن الدّارقطني"، تحقيق: السّيّد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، 1386ه – 1966م، بدون طبعة.

* **داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده** **(ت: 1078ه):**
* "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"،تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار النّشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، 1419هـ - 1998م، بدون طبعة.

**الدُّبْيَانِ، أبو عمر، دُبْيَان بن محمّد:**

"المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة"، النّاشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض - المملكة العربية السّعودية، الطبعة الثّانية: 1432ه.

* **الرّازي، زين الدّين، أبو عبد الله، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666ه):**
* "مختار الصّحاح"، تحقيق: محمود خاطر، دار النّشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطّبعة: طبعة جديدة: 1415ه – 1995م.

**الرّصاع، أبو عبد الله، محمّد بن قاسم الأنصاري (ت: 894ه):**

"شرح حدود ابن عرفة - الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، والطّاهر المعموري، دار النّشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطّبعة الأولى: 1993م.

* **الزّيلعي، فخر الدّين، عثمان بن عليّ بن محجن البارعي (ت: 743ه):**
* "تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق"، دار النّشر: دار الكتاب الإسلاميّ – القاهرة، الطّبعة الثّانية: 1313هـ.
* **السَّرْخَسيّ، ابن أبي سهل، أبو بكر محمّد بن أحمد (ت: 483ه):**
* "المبسوط"، دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة تاريخ.

**الشّهراني، حسين بن معلوي:**

"الحسابات الجارية – حقيقتها وتكييفها"، بحث منشور في موقع: المسلم: <http://almoslim.net/node/82405>

**الشَّهْرَزُوري، تقي الدّين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرّحمن (ت: 643ه):**

"فتاوى ابن الصّلاح"، تحقيق: عبد المعطي بن أمين قلعجي**،** دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، الطّبعة الأولى: 1406ه، الطّبعة الأولى.

* **الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476ه):**
* "المهذّب في فقه الإمام الشّافعي"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
* **العدوي، أبو الحسن، عليّ بن أحمد بن مكرم الصّعيدي (ت: 1189ه):**
* "حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني"، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، دار النّشر: دار الفكر – بيروت: 1412ه، بدون طبعة.
* **عليش، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن محمّد (ت: 1299ه):**
* "منح الجليل شرح على مختصر سيّد خليل"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م، بدون طبعة.
* **العمراني، عبد الله:**
* "الحساب الجاري: العلاقة المصرفيّة والآثار الشّرعيّة"، منشور في مجلة البحوث والدّراسات الشّرعيّة، العدد (8) جماد الأولى، عام 2013م، مصر، مج2، ع8.

**الغزالي، أبو حامد، محمّد بن محمّد الطّوسي (ت: 505 ه):**

"الوسيط في المذهب"، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمّد محمّد تامر، دار النّشر: دار السّلام - القاهرة – 1417ه، الطبعة الأولى: 1417ه.

* **الفيّومي، أبو العباس، أحمد بن محمّد بن عليّ المقرئ (ت: 770 ه**):
* "المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير"، دار النّشر: المكتبة العلميّة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**القرافي، شهاب الدّين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي (ت: 684ه**):

"الذّخيرة"،تحقيق: محمّد حجي، سعيد أعراب، وآخرون، النّاشر: دار الغرب الإسلاميّ - بيروت الطّبعة الأولى: 1994م.

* **الكاساني، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587ه):**
* "بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع"، دار النّشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطّبعة الثّانية: 1982ه.
* **الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450ه):**
* "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: الشّيخ علي محمّد معوض - الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النّشر: دار الكتب العلميّة - بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى: 1419 هـ -1999م.
* **مجموعة من المؤلّفين:**
* **"**الموسوعة الفقهية الكويتية"،صدر عن: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة لدولة الكويت، الأجزاء: 1 – 23: الطّبعة الثّانية، دار السّلاسل – الكويت، الأجزاء: 24 – 38: الطّبعة الأولى، مطابع دار الصّفوة – مصر، الأجزاء: 39 – 45: الطّبعة الثّانية، طبع الوزارة، الطّبعة: (من: 1404ه - 1427هـ).

**محمّد بن سالم بن عبد الله:**

"التّكييف الفقهيّ للحساب الجاري في البنوك"، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع - عمّان الأردن، الطّبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.

* **المرداوي، علاء الدّين، أبو الحسن، عليّ بن سليمان بن أحمد (ت: 885ه):**
* "الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

**المَرْغِيناني، أبو الحسن، برهان الدّين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593 ه):**

"الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي - بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

* **مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النّيسابوري (ت: 261ه):**
* "المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار النّشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**الموصلي، مجد الدّين أبو الفضل، عبد الله بن محمود ابن مودود (ت: 683ه):**

"الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: عبد اللّطيف محمّد عبد الرّحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطّبعة الثّالثة: 1426هـ - 2005م.

**موقع الشّبكة الفقهية، رابط:** <http://feqhweb.com/dan3/uploads/1386693613791.pdf>

* **النّفراوي، شهاب الدّين، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت: 1126ه):**
* "الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت: 1415ه، بدون تحقيق، وطبعة.
* **النّووي، أبو زكريا، محيي الدّين، يحيى بن شرف بن مري (ت: 676ه):**
* "تحرير ألفاظ التّنبيه (لغة الفقه)"، تحقيق: عبد الغني الدّقر، دار النّشر: دار القلم – دمشق، الطّبعة الأولى: 1408ه.
* **النّووي، أبو زكريا، محيي الدّين، يحيى بن شرف بن مري (ت: 676ه):**
* "روضة الطّالبين وعمدة المفتين"، دار النّشر: المكتب الإسلاميّ – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1405ه.

**الهيتي، عبد الرّزاق رحيم:**

"المصارف الإسلاميّة بين النّظرية والتّطبيق"، دار أسامة – عمّان، الأردن، الطّبعة الأولى: 1998م.

فهرس المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصّفحة** |
| **مقدّمة** | 3 |
| * أهمية الموضوع | 4 |
| * مشكلة البحث | 4 |
| * الدّراسات السّابقة | 5 |
| * حدود البحث | 4 |
| * أسئلة البحث | 4 |
| * أهداف البحث | 5 |
| * منهج البحث | 7 |
| * خطّة البحث | 8 |
| **التّمهيد:** | 10 |
| * الأصل في مشروعيّة الوديعة | 10 |
| * تعريف الوديعة | 11 |
| * تعريف الوديعة المصرفية (الحساب الجاري) | 12 |
| * أركان الوديعة | 13 |
| * شروط الوديعة | 13 |
| * عقد الوديعة من حيث اللّزوم وعدمه | 13 |
| **المطلب الأوّل: حكم استثمار الأموال وعدم تعطيلها** | 15 |
| **المطلب الثّاني: حكم الوديعة من حيث الضّمان وعدمه** | 20 |
| **المطلب الثّالث: حكم استثمار المصرف للوديعة المصرفيّة (الحساب الجاري)** | 22 |
| **المطلب الرّابع: الآثار المترتّبة على استثمار المصرف للوديعة المصرفيّة (الحساب الجاري)** | 24 |
| **الخاتمة:** | 32 |
| * **النّتائج** | 32 |
| * **التّوصيات** | 33 |
| **الفهارس:** |  |
| * **ثبت المصادر والمراجع** | 34 |
| * **قائمة المحتويات** | 42 |

1. () سورة النّساء، الآية: 5. [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينظر: د. حسين بن معلوي الشّهراني، "الحسابات الجارية – حقيقتها وتكييفها"، بحث منشور في موقع: المسلم: http://almoslim.net/node/82405 [↑](#footnote-ref-2)
3. () منشور في مجلّة البحوث والدّراسات الشّرعية، العدد 8 - جماد الأولى عام 1434هـ PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com [↑](#footnote-ref-3)
4. () الحساب الجاري. العلاقة المصرفية والآثار الشّرعيّة للدّكتور عبد الله العمراني، ص 26. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الحساب الجاري. العلاقة المصرفية والآثار الشّرعيّة للدّكتور عبد الله العمراني، ص 13 [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: الودائع المصرفيّة النّقدية، ص 233. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر : مصدر سابق 233 [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: المصارف الإسلاميّة بين النّظرية والتّطبيق، ص 261. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: التّكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك، ص1. بواسطة بحث الحساب الجاري. العلاقة المصرفية والأثار الشّرعية. ص17. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: الحساب الجاري. العلاقة المصرفية والآثار الشّرعية. ص17. حيث نقل عنه قوله وديعة في الذّمة، وهو موافق للمعنى الحقيقي للوديعة. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: التّكييف الفقهي للخدمات المصرفيّة. ص 21. [↑](#footnote-ref-11)
12. () سورة النّساء، آية 58. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سورة البقرة، آية 283. [↑](#footnote-ref-13)
14. () سنده حسن على الصحيح، وأخرجه أبو داود حديث (3535) صحّحه الألباني، والتّرمذي حديث (1264) وقال: حسن غريب. [↑](#footnote-ref-14)
15. () هو مشهور في السير وغيرها، وحكاه عنه أيضًا البيهقي سنن البيهقي الكبرى ( 6 / 289) برقم 12476. وقال ابن حجر في البدر المنير عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي ( قالت : وأمر - تعني رسول الله عليًّا أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدّي عن رسول الله الودائع التي كانت عنده للناس ، قال : وأخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال : حدثني رجالُ قَوْمي من أصحاب رسول الله (. . . فذكر الحديثَ في خروج النّبيّ ((قال فيه: وخرج النّبيّ، وأقام عليّ بن أبي طالب ثلاث ليالٍ وأيّامها؛ حتّى أدّى عن رسول الله (الودائع الّتي كانت عنده للنّاس، حتّى إذا فرغ منها لحق برسول الله انظر: "البدر المنير"، ( 7 / 304). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر: "المبسوط" للسرخسي 11/108. و"الذّخيرة" 9/139. و"الوسيط"، 4/495. و"المغني" (6/300). [↑](#footnote-ref-16)
17. () سورة المائدة، الآية: 2. [↑](#footnote-ref-17)
18. () صحيح البخاري (2/862). [↑](#footnote-ref-18)
19. () تحرير ألفاظ التّنبيه ص 207. [↑](#footnote-ref-19)
20. () سورة الضّحى، آية: 3. [↑](#footnote-ref-20)
21. () صحيح مسلم، (2/ 59) برقم 865. [↑](#footnote-ref-21)
22. ()المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير( 2/653 ) [↑](#footnote-ref-22)
23. () المرجع نفسه، (2/653) مختار الصّحاح ص( 297 ) [↑](#footnote-ref-23)
24. () روضة الطالبين، (6/ 324). [↑](#footnote-ref-24)
25. () الإنصاف للمرداوي، (6/316). وكشاف القناع (4/166). [↑](#footnote-ref-25)
26. () العناية شرح الهداية، (12/207). [↑](#footnote-ref-26)
27. () منح الجليل، (7/6). [↑](#footnote-ref-27)
28. () الهيتي، د. عبد الرزاق رحيم، "المصارف الإسلامية بين النّظرية والتّطبيق"، (ص 258) [↑](#footnote-ref-28)
29. () الحسني الودائع المصرفية، ص 70. [↑](#footnote-ref-29)
30. () مصدر سابق ص 70 الحسني. وانظر: الودائع المصرفية النّقدية د. حسن عبد الله الأمين ص(208) [↑](#footnote-ref-30)
31. () الفقه على المذاهب الأربعة (3/108). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/252). والإقناع للشربيني (2/377). [↑](#footnote-ref-31)
32. () الفقه على المذاهب الأربعة (3/108). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (43/15). وشرح حدود ابن عرفة (2/203). [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: المبسوط للسرخسي، 11/108. والذّخيرة، 9/139. والوسيط، 4/495. والمغني، (6/300). [↑](#footnote-ref-33)
34. () سورة النّساء، الآية: 58. [↑](#footnote-ref-34)
35. () ذكر هذا التنبيه شهاب الدين القرافي الذخيرة (9/139). [↑](#footnote-ref-35)
36. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-36)
37. () سورة الملك، الآية: 15. [↑](#footnote-ref-37)
38. () سورة الجمعة، الآية: 10. [↑](#footnote-ref-38)
39. () هذا الحديث رواه الترمذي في ((جامعه)) (600)، والدّارقطني (601)، والبيهقي ( 602 ) في ((سننيهما)) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنّ رسول الله خطب النّاس، فقال: ((ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجرّ فيه، ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة)). قال التّرمذي ( 603 ): هذا الحديث إنّما روي من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأنّ المثنى بن الصبّاح يضعّف في الحديث. قال: وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب؛ أنّ عمر بن الخطاب (قال) (604 ):... فذكره. قال: وعمرو بن شعيب هو (ابن) (605) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وشعيب قد سمع من جدّه عبد الله بن عمرو، (وقد تكلّم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعّفه فإنّما ضعّفه من قبل أنّه يحدث من صحيفة جدّه عبد الله بن عمرو) (606)، وأمّا (أكثر) (607) أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما .انظر: "البدر المنير"، (5، /466). [↑](#footnote-ref-39)
40. () الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، (1 /359). [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ( 3 / 183-184). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: المطلب الرّابع: الآثار المترتّبة على استثمار المصرف للوديعة المصرفيّة من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-42)
43. () سورة البقرة، الآية: 275. [↑](#footnote-ref-43)
44. () سورة النّساء، الآية: 29. [↑](#footnote-ref-44)
45. () سورة المزّمّل، الآية: 20. [↑](#footnote-ref-45)
46. () سورة البقرة، الآية: 198. [↑](#footnote-ref-46)
47. () أخرجه مسلم في "المساقاة"، (3 / 1188 / 1552) ط الحلبي وأخرجه البغوي في شرح السنة (10 / 91 ) . [↑](#footnote-ref-47)
48. () أخرجه أحمد في المسند (4 / 197، 202) عن عمرو بن العاص. [↑](#footnote-ref-48)
49. () سنن البيهقي الكبرى (4/107). والمغني (3/560)، والاختيار (4/160، 172). والمهذب (1/362). [↑](#footnote-ref-49)
50. () البدائع (6/ 58، 79). والمغني (5/ 26). والمهذب (1/391). ومنح الجليل (3/280). والاختيار (3/ 11، 19). ومنتهى الإرادات (2/319). [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (3/183). ومنح الجليل (3/664)، والبدائع (6/ 58، 79) والهداية (3/ 202). والمغني (5/ 26، 27). [↑](#footnote-ref-51)
52. ()رواه التّرمذي ،( 3/ 32) برقم 641الجامع الصحيح سنن الترمذي"، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. و "الدّراية في تخريج أحاديث الهداية"، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. وأخرجه التّرمذي وضعّفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو ابن شعيب عند الدارقطني، لكن من مندل ضعيف وكذا الراوي عنه. وأخرجه أيضًا من طريق العزرمي عن عمرو والعزرمي ضعيف، قال الدارقطني: والصّحيح أنّه من كلام عمرو وفي الباب عن أنس. أخرجه الطّبراني في الأوسط في ترجمة عليّ بن سعيد الرّازي وعن ابن أبي رافع قال: إنّ أبا رافع لمّا مات باع عمر أرضه الّتي أقطعها له رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - بثمانين ألفًا فدفعها إلى عليّ فكان يزكّيها، فلمّا قبضها بنو أبي رافع وجدوها ناقصة؛ فسألوا عليّا فقال: أحسبتم زكاتها، فقال: أكنتم ترون أنّه يكون عندي مال لا أزكّيه. أخرجه البيهقي وعن مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزّكاة، أخرجه في الموطإ والشّافعي عنه، وروى الدّارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزّكاة. وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت أبا محجن وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإنّ عندي مال يتيم، قد كادت الزّكاة أن تفنيه قال: فدفعه إليه. وله طرق عن عمر، وقال عبد الرّزاق أنا ابن جريح عن أبي الزّبير أنّه سمع جابرًا في الّذي يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته صحيح. قوله روى عن عليّ أنّه قال: لا زكاة في مال الضّمار لم أجده عن عليّ، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرّحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرّقّة، يقال له أبو عائشة عشرين ألفًا، فألقاها في بيت المال، فلمّا ولّى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه مظلمتهم، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم وخُذْ زكاة عامهم هذا، فإنّه لولا أنّه كان مالًا ضمارًا أخذنا منه زكاة ما مضى. انظر: "الدّراية في تخريج أحاديث الهداية"، (1/249). [↑](#footnote-ref-52)
53. () ينظر: الكاساني، (7/67). [↑](#footnote-ref-53)
54. () . رواه مالك في "الموطأ"، برقم (1372)، باب ما جاء في القراض (2/687)، وإسناده صحيح، ورواه الدّارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه. وانظر التلخيص الحبير، (3 /57). [↑](#footnote-ref-54)
55. () قال الالباني : خبر: "أنّ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضمن أنسًا وديعة ذهبت من بين ماله صحيح. أخرجه البيهقي (6/289) من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك: "أنّ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضمنه وديعة سرقت من بين ماله"، قلت: وإسناده صحيح.ثمّ أخرج من طرق حميد الطّويل أنّ أنس بن مالك حدّثه: "أنّ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت (ففرّ بها) [1] إيّاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه". قلت (المؤلّف): وإسناده جيّد. قال البيهقي: "يحتمل أنّه كان فرط فيها، فضمنها إيّاه بالتّفريط، والله أعلم"، "إرواء الغليل"،( 5/387) [↑](#footnote-ref-55)
56. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، 4/1987. ، و"العناية شرح الهداية"، (8/276) [↑](#footnote-ref-56)
57. () المغني (6/300). [↑](#footnote-ref-57)
58. () الإجماع"، ص 102. [↑](#footnote-ref-58)
59. () المرجع نفسه، ص102. [↑](#footnote-ref-59)
60. () المرجع نفسه، ص 102. وهو حال المصارف الآن حيث تختلط الأموال دون تمييز بإذن المصرف. [↑](#footnote-ref-60)
61. () المرجع نفسه، ص 103 [↑](#footnote-ref-61)
62. () فتاوى ابن الصلاح (2/614). [↑](#footnote-ref-62)
63. () الإجماع ص (102). [↑](#footnote-ref-63)
64. () بداية المجتهد، (2/233). وانظر: "العناية شرح الهداية"،( 12/217). والحاوي الكبير( 7/124) والإنصاف (6/330). [↑](#footnote-ref-64)
65. () قال ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها انظر الأجماع (103). [↑](#footnote-ref-65)
66. ()الأجماع (103). [↑](#footnote-ref-66)
67. () رواه أحمد بن حنبل في مسنده (3/135) برقم (12406). والطّبراني في "الأوسط"، وابن حبان في صحيحه إلّا أنّه قال: خطَبنا رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال في خطْبَتِه" فذكر الحديث. ورواه الطبراني في "الأوسط" و"الصغير" من حديث ابن عمر، وصححه الألباني انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1205) برقم (7179). [↑](#footnote-ref-67)
68. () قال الالباني : وقد روي عن جماعة من الصّحابة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، ورجل، سمع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

    1 ـ أما حديث أبى هريرة، فيرويه أبو صالح عنه به.أخرجه أبو داود (3535). والتّرمذي (1/238). والدّارمي (2/264). والطّحاوي في "مشكل الآثار" (2/338). والخرائطي (ص 30). والدّارقطني (303). والحاكم (2/46).

    وقال التّرمذي: "هذا حديث حسن غريب".وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذّهبي.

    قلت: وفيه نظر، فإنّ شريكًا، وهو ابن عبد الله القاضي، إنّما أخرج له مسلم في المتابعات.

    نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو ابن الربيع، وهو نحو شريك في الضّعف لسوء الحفظ، فأحدهما يقوي الآخر.

    وأمّا قول ابن أبى حاتم في "العلل"، (1/375) عن أبيه: "حديث منكر، لم يروه غير طلق بن غنام".

    فلا ندري وجهه، لأنّ طلقًا ثقة بلا خلاف، وثّقه ابن سعد والدّارقطني، وصحّحه الألباني. انظر: "إرواء الغليل (5/ 381). [↑](#footnote-ref-68)
69. () سورة النّساء، الآية: 58. [↑](#footnote-ref-69)
70. () تبيين الحقائق، (5/76). [↑](#footnote-ref-70)
71. () شرح السّنّة (1/75). [↑](#footnote-ref-71)
72. () المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (19/ 285). [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر: "بداية المجتهد"، (2 / 234). و"شرح السّنّة"، (8/ 261). و"عمدة القاري"، (12 / 26) و "الإشراف"، (6/336). [↑](#footnote-ref-73)
74. () وقال في "الإنصاف"، 6/209. وهو الصّحيح من المذهب ونصّ عليه في رواية الجماعة، وانظر: "مسائل الإمام أحمد بن حنبل"، رواية ابنه أبي الفضل صالح (1/454). [↑](#footnote-ref-74)
75. () "صحيح البخاري"، (3/1278) برقم (3278). [↑](#footnote-ref-75)
76. () أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 1089). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 26). [↑](#footnote-ref-76)
77. () أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 1089) [↑](#footnote-ref-77)
78. () الاستذكار (7/150). [↑](#footnote-ref-78)
79. () الاستذكار (7/150). [↑](#footnote-ref-79)
80. () فتح الباري شرح صحيح البخاري (6 /510). [↑](#footnote-ref-80)
81. () مجموع الفتاوى (30/130). [↑](#footnote-ref-81)
82. () عمدة القاري (12/26). [↑](#footnote-ref-82)
83. () الإنصاف (6/209). ومجموع الفتاوى (30/130). [↑](#footnote-ref-83)
84. () عمدة القاري (12/26). وبداية المجتهد (2/234). والتّوضيح لشرح الجامع الصّحيح (15/61). [↑](#footnote-ref-84)
85. ()رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة وهكذا رواه منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل انظر المستدرك على الصحيحين (2/5). وصحّحه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود صحيح (1/2) رقم (3326). [↑](#footnote-ref-85)
86. ()المبسوط للسرخسي (11/111). [↑](#footnote-ref-86)
87. ()مصنف ابن أبي شيبة (4/393). [↑](#footnote-ref-87)
88. ()الاستذكار، (7/150). [↑](#footnote-ref-88)
89. () مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (3/ 473). [↑](#footnote-ref-89)
90. () الاستذكار، 7/150. والحاوي الكبير (7/338). [↑](#footnote-ref-90)
91. () بداية المجتهد ،(2 / 234) وحاشية العدوي(2 / 362 ) والفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/172). [↑](#footnote-ref-91)
92. () الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/172). [↑](#footnote-ref-92)
93. () التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (15/61). [↑](#footnote-ref-93)
94. () الموسوعة الفقهية الكويتية (43/54). [↑](#footnote-ref-94)
95. () المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (19/287). [↑](#footnote-ref-95)
96. () ابن المنذر، الإقناع لابن المنذرـ، (2/405). [↑](#footnote-ref-96)
97. () المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، (19/ 287). [↑](#footnote-ref-97)
98. () الإشراف على مذاهب العلماء (6/336). [↑](#footnote-ref-98)
99. () صحيح البخاري (3/1332) برقم (3443). [↑](#footnote-ref-99)
100. () مجموع الفتاوى (30/130). [↑](#footnote-ref-100)
101. () مرجع سابق (29/102). [↑](#footnote-ref-101)
102. () رواه مالك في الموطأ،(2/687)، برقم (1372)، وإسناده صحيح، ورواه الدّارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه. وانظر: التلخيص الحبير، (3/57). [↑](#footnote-ref-102)
103. () الاستذكار (7/4). [↑](#footnote-ref-103)
104. () مجموع الفتاوى (29/102). [↑](#footnote-ref-104)
105. () الاستذكار (7/151). [↑](#footnote-ref-105)
106. () مجموع الفتاوى (29/102). [↑](#footnote-ref-106)
107. () "فتاوى الشيخ ابن باز" (19/411). [↑](#footnote-ref-107)
108. ()رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ لما تقدّم ذكره من تفرّد أبي وائل بالرّواية عن قيس بن أبي غرزة. وهكذا رواه منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل. انظر: "المستدرك على الصّحيحين" (2/5). وصحّحه الألباني. انظر: "صحيح سنن أبي داود صحيح" (1/2) رقم (3326). [↑](#footnote-ref-108)